حقوق خدم المنازل

دراسة فقهية نموذجية(*)

الدكتور/ عادل مبارك المطيرات
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص :

يتحدث البحث حول موضوع حقوق خدم المنازل، كسائق المنزل، وطباخ المنزل، والعاملة في المنزل. وقد ذكرت في المبحث الأول تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً، وفي المبحث الثاني تعريف الخدم لغة واصطلاحاً.

وفي المبحث الثالث ذكرت حكم اتخاذ خدم المنازل، مبيناً الحكم العام في اتخاذ خدم المنازل، وحكم اتخاذ الخادم الكافر. وبينت في المبحث الرابع حكم خدمة الرجل للمرأة، وخدمة المرأة للرجل، وحكم الخلوة بين الخادمة والمخدوم، وحكم نظر المخدوم للخادمة.

وفي المبحث الخامس بينت عبادة الخادم، وذكرت أداء الخادم للعبادة، وزكاة الفطر عن الخادم. وذكرت في المبحث السادس أجرة الخادم، مبيناً مقدار الأجرة، ووقت الأجرة، ثم أتبعته بالمبحث السابع وفيه نفقة الخام، وبينت فيه حكم اشتراط نفقة الخادم على المخدوم، ونوع نفقة الخادم، ونفقات سفر الخادم، ومؤنة تجهيز الخادم إذا مات.

ثم بينت في المبحث الثامن ما يتعلق براحة الخادم، وختمت المباحث بالمبحث التاسع وبينت فيه معاملة الخادم. وختمت البحث بالخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، ثم فهرس بأهم المصادر والمراجع.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢م.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فإن هذا الدين العظيم نزل من لدن حكيم عليم سبحانه وتعالى، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة من أمور الناس ومعايشهم إلا بينها أتم بيان، ووضحها أتم توضيح.

ومن هذه الأمور التي بينها وذكر حكمها ما يتعلق بحاجة الناس في منازلهم إلى خدم يخدمونهم، من سائقين أو طباخين أو خدم لتنظيف المنزل وغسله، فقد جاء الشرع ببيان أحكام هؤلاء الخدم، وبين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

ونرى من الواقع المشاهد أن كثيراً من المخدومين قد فرط في حقوق هؤلاء الخدم، ولم يعط كل ذي حق حقه، فبخس حقوقهم، وظلمهم في معاشهم ومعاملتهم.

لذا أحببت أن أكتب بحثاً حول هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في إرجاع الحق إلى أهله، وتنبيه المخدومين إلى القيام بحق الله تعالى في الاستجابة له، وحق الخدم بعطائهم حقوقهم كاملة.

ولم أر – بحسب اطلاعي – من أفرد بحثاً حول هذا الموضوع، إنما هي رسائل عامة حول الخدم والخدمة بشكل عام.

كما أني حاولت أن أذكر بعض القرارات القانونية الصادرة عن وزارة الداخلية، والتي فيها بيان بعض الأحكام المتعلقة بحقوق خدم المنازل.

منهجي في البحث:

١ – اقتصرت في عرض المسائل الفقهية على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

٢ – أعرض المسألة الفقهية بذكر القول ودليله، ثم المناقشة إن وجدت، ثم الترجيح.

٣ – لم أفصل في الخلاف في المسائل الفرعية، وأكتفي بالإشارة إليها مع التوثيق في الحاشية.

٤ – أعزو الآيات إلى موضعها من المصحف؛ فأذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ – أخرج الأحاديث النبوية بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث.

٦ – أكتفي في تخريج الآثار بعزوها إلى مظانها من كتب الحديث.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول : تعريف الحقوق. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحقوق لغة.

المطلب الثاني : تعريف الحقوق اصطلاحاً.

المبحث الثاني : تعريف الخدم. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخدم لغة.

المطلب الثاني : تعريف الخدم اصطلاحاً.

المطلب الثالث : المقصود بخدم المنازل.

المبحث الثالث : حكم اتخاذ خدم المنازل. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم اتخاذ خدم المنازل.

المطلب الثاني : حكم اتخاذ الخادم الكافر.

المبحث الرابع : حكم خدمة المرأة للرجل والعكس. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خدمة المرأة للرجل والعكس.

المطلب الثاني : الخلوة بين الخادمة والمخدوم.

المطلب الثالث : نظر المخدوم للخادمة.

المبحث الخامس : عبادة الخادم. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أداء الخادم العبادة.

المطلب الثاني : زكاة الفطر عن الخادم.

المبحث السادس : أجرة الخادم. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدار الأجرة.

المطلب الثاني : وقت الأجرة.

المبحث السابع : نفقة الخادم. وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اشتراط نفقة الخادم على المخدوم.

المطلب الثاني : عدم اشتراط نفقة الخادم على المخدوم.

المطلب الثالث : نوع نفقة الخادم.

المطلب الرابع : نفقات سفر الخادم.

المطلب الخامس : مؤنة تجهيز الخادم إذا مات.

المبحث الثامن : راحة الخادم.

المبحث التاسع : معاملة الخادم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف الحقوق

المطلب الأول
تعريف الحقوق لغة

الحقوق جمع حق، والحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته[١] والحق في اللغة ضد الباطل[٢]، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٣]، والحق: الأمر المَقْضِيُّ، والعَدْلُ، والإسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجودُ الثابِتُ، والصِدْقُ، والموتُ، والحَزم[٤]

والحق مصدر حَقَّ الشيء، من بابي: ضرب وقتل، إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار (حُقُوقُهَا)، وحَقَّتِ القيامة تَحُقُّ من باب قتل: أحاطت بالخلائق فهي حَاقَّةٌ[٥].

وحق الشيء وجب وثبت، وحققت الشيء أثبته، ومعنى ث ج حِ : ثبت الحكم وسبق العلم، وتحققته تيقنته وجعلته ثابتاً لازماً، وكلام محقق أي رصين، وثوب محقق؛ أي محكم النسج، وحقت القيامة أحاطت، وحقت الحاجة نزلت واشتدت، وزيد حقيق بكذا؛ أي خليق به، وهو أحق بماله؛ أي لا حق لغيره فيه، بل هو مختص به بغير شريك[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/١٥) مادة (حق).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤١٣).
(٣) التعريفات للجرجاني (١٢٠).
(٤) القاموس المحيط (٣/٣٢٣) مادة (الحق).
(٥) المصباح المنير (٥٥) مادة (حقق).
(٦) الكليات للكفوي (٦٠٨) وانظر: لسان العرب (١٠/٤٩) مادة (حقق).

المطلب الثاني
تعريف الحقوق اصطلاحاً

يختلف معنى الحق في الاصطلاح بحسب من ينسب إليه، فحق الله: ما وجب لله تعالى على الإنسان، وهو الحق العام، وحق الآدمي: ما وجب للآدمي على غيره، والحق الشخصي: ما وجب لشخص معين على غيره[١].

وهناك استعمالات أخرى للحق، كحق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي، وحق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها.

كما يطلق الحق على الحقوق المالية، كالنفقة والأجرة، وغيرهما من الحقوق[٢].

والذي يعنينا في هذا البحث تعرف حقوق الخادم على مخدومه، وهي الأمور التي يجب على المخدوم أن يوفرها ويضمنها للخادم، سواء كانت حقوقاً مالية أو أخلاقية أو جسدية، وكل ما فيه مصلحة للخادم.

(١) معجم لغة الفقهاء (١٨٣).
(٢) انظر: حقوق العمال د.علي الطيار (١٤).

المبحث الثاني
تعريف الخدم

المطلب الأول
تعريف الخدم لغة

خدم خدمه يخدمه خدمة، والخَدَم الخُدَّمُ والخادِمُ: واحد الخدم، غلاماً كان أو جارية، فيقال: هي خادم وخادمة، ومنه حديث "إِنَّ أُمِّيَ أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَعِنْدِي خَادِمٌ سَوْدَاءُ"(١) أي جارية(٢) وأخدمه، أي أعطاه خادماً(٣).

يقول ابن فارس: "الخاء والدال والميم أصلٌ واحدٌ منقاس، وهو إطافة الشَّيء بالشيء. فالخَدَم الخلاخيل، الواحد خَدَمة... والخَدْماء: الشَّاةُ تبيضُّ أوظِفَتُها. والمُخَدَّم: موضع الْخِدام من السَّاق. وفرسٌ مخدَّم، إذا كان تحجيلُه مستديراً فوق أَشاعِرِه. قال الخليل: الخَدَمةُ سيْرٌ محْكَم مثل الحَلقْة، تُشَدُّ في رُسْغ البعير ثم تشدُّ إليه سَرِيحة النّعْل. قال: وسمِّي الخلخال خَدَمَةً بذلك. والوَعِل الأرَحُّ المُخَدَّم: الواسع الأظلاف الذي أحاط البياضُ بأوظِفته... ومن هذا الباب الخِدْمة. ومنه اشتقاق الخادم؛ لأنَّ الخادمَ يُطيف بمخدومه"(٤).

ومما سبق يتضح معنى الخادم وهو الذي يطيف بمخدومه لمهنته، فيقوم بما يريده المخدوم من شؤون البيت، وأن الخادم لفظ يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للذكر خادم، ويقال للأنثى خادم وخادمة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٣٢٠) وصححه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب فرض الإيمان رقم الحديث (١٨٩) بلفظ:(جارية سوداء).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٢/١٦٦) والصحاح للجوهري (٦/١٨٧) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/١٤٤) مادة (خدم).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٣٠) مادة (خدم).

المطلب الثاني
تعريف الخدم اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للخادم عن المعنى اللغوي، فالخادم هو: من يقوم بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان معين[١]وتشمل هذه الحاجات الغسل والتنظيف والطبخ وغيرها من أعمال البيت.

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء عن بعض الفقهاء في بيانهم لعمل الخادم، يقول السرخسي: "لأن الاستخدام طلب الخدمة، وكل شيء من عمل بيته فإنه خدمته، لأن الإنسان إنما يتخذ الخادم لذلك"[٢].

وقال الدردير: ".. كَكَوْنِهِ خَادِمَ بَيْتٍ، يُقَدِّمُ لَهُ الطَّعَامَ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنْهُ، وَيَجْرِي خَلْفَهُ"[٣].

ويقول النووي: "إذا استأجر للخدمة وذكر وقتها من الليل والنهار وفصل أنواعها صح ... يدخل في هذه الإجارة غسل الثوب وخياطته والخبز والعجن وإيقاد النار والتنور وعلف الدابة وحلبها، وخدمة الزوجة والغرس في الدار، وحمل الماء إلى الدار للشرب وإلى المتوضىء للطهارة ... المختار في هذا كله الرجوع إلى عادة الخادم في ذلك البلد وذلك الوقت"[٤].

ويقول البهوتي: "ومن له خادم يحتاج إلى خدمته إما لكبر أو مرض أو زمانة أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه.."[٥].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١٩١).
(٢) المبسوط (١٢/٩) وانظر: البحر الرائق (٢٣٣/٥).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٧٥/٢).
(٤) روضة الطالبين (٢٥٩/٥) وانظر: كفاية الأخيار للحسيني (٤٠٣/١).
(٥) كشاف القناع (٣٧٨/٥) وانظر: الإنصاف للمرداوي (٢١١/٩).

المطلب الثالث
المقصود بخدم المنازل

وبعد أن بينت معنى الخدم لغة واصطلاحاً، وأن الخادم هو الذي يقوم بخدمة مخدومه، فيقوم بما يريده المخدوم من شؤون البيت.

أبين المقصود بخدم المنازل في هذا البحث، فحديثنا في هذا المبحث يشمل: السائق الذي يقوم بتوصيل مخدومه وأهله إلى أي مكان يريدون الوصول إليه لقضاء مصالحهم، ويشمل الطباخ الذي يقوم بطبخ الطعام لأهل بيت مخدومه، كما يشمل عاملة المنزل، التي تقوم بكنس المنزل وتنظيفه، وغسل ما يحتاج إلى غسل، من ثياب ومتاع وأواني المطبخ.

المبحث الثالث
حكم اتخاذ خدم المنازل

المطلب الأول
حكم اتخاذ خدم المنازل

يباح للإنسان أن يتخذ خادماً في منزله، لا خلاف في ذلك بين العلماء[(١)] ودليل ذلك نصوص كثيرة من الكتاب، والسنة المتضمنة لأفعال الصحابة – رضي الله عنهم – التي تدل على إباحة اتخاذ الخادم لخدمة مخدومه، سواء كان في المنزل أم خارج المنزل، سفراً وحضراً.

فمن أدلة الكتاب :

١ – قوله تعالى في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الكهف:٦١–٦٢]؛ ففي الآية إباحة اتخاذ الخادم للخدمة، قال ابن العربي: "بَيَّنَ ذَلِكَ جَوَازَ الِاسْتِخْدَامِ لِلْأَصْحَابِ أَوْ الْعَبِيدِ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَحَاجَةِ الْمَنَافِعِ، لِفَضْلِ الْمَنْزِلَةِ، أَوْ لِحَقِّ السَّيِّدِيَّةِ"[(٢)].

٢ – قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الزخرف:٣٢]، قال

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٤) والمعونة (١٠٨٨/٢) والحاوي (٣٩٣/٨) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٦/٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٩/٣).

السدي وابن زيد في معنى ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾: خولاً وخداماً، يسخر الأغنياء الفقراء، فيكون بعضهم سبباً لمعاش بعض[١]

ومن أدلة السنة :

اتخاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – للخدم، وهذا أمر مشهور في السيرة، قال ابن القيم: "فَصْلٌ فِي خُدّامِهِ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ–: فَمِنْهُمْ أَنَسُ بْن مَالِكٍ وَكَانَ عَلَى حَوَائِجِهِ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ نَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ صَاحِبُ بَغْلَتِهِ يَقُودُ بِهِ فِي الْأَسْفَارِ، وَأَسْلَعُ بْنُ شَرِيكٍ وَكَانَ صَاحِبَ رَاحِلَتِهِ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ الْمُؤَذّنُ، وَسَعْدٌ مَوْلَيَا أَبِي بَكْرٍ الصّدّيق ِ وَأَبُو ذَرّ الْغِفَارِيّ وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأُمّهُ أُمّ أَيْمَنَ مَوْلَيَا النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَكَانَ أَيْمَنُ عَلَى مِطْهَرَتِهِ وَحَاجَتِهِ"[٢].

ويقول ابن كثير: "وأما خدامه – صلى الله عليه وسلم – الذين خدموه من الصحابة من غير مواليه فمنهم: أنس بن مالك، خدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، فما عاتبه علي شيء أبداً، ولا قال لشيء فعله لم فعلته، ولا لشيء لم يفعله إلا فعلته[٣]، ومنهم – رضي الله عنهم – الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي، قال الأسلع: كنت أخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأرحل معه[٤]...".

وذكر – رحمه الله – جمعاً من الصحابة ممن كانوا يخدمون النبي – صلى الله عليه وسلم – كأسماء بن حارثة الأسلمي، وبكير بن الشداخ الليثي، وبلال بن رباح الحبشي، وربيعة بن كعب الأسلمي، وعبدالله بن رواحة، وعبدالله

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٨٣).
(٢) زاد المعاد (١/١١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤/٩٨) كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل رقم الحديث (٦٠٣٨).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٩٨).

بن مسعود، وقيس بن عبادة الانصاري، والمغيرة بن شعبة الثقفي، والمقداد بن الأسود، وأبي السمح، وغيرهم[١].

ومن السنة التقريرية إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – علياً وفاطمة في طلب الخادم دون إنكار، فعن علي – رضي الله عنه –: أن فاطمة – رضي الله عنها – شكت ما تلقى في يدها من الرحى، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: "مكانك". فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: " ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم"[٢].

فهذه النصوص صريحة في إباحة اتخاذ خدم المنازل، والحاجة اليوم داعية لاتخاذ خدم المنازل، فكثير من الناس لا يستطيع إيصال أولاده إلى مدارسهم لانشغاله في عمله، فيحتاج إلى سائق، وكثير من النساء لا تستطيع القيام بأعباء المنزل وأعماله فتحتاج إلى خادمة، فالشرع أباح مثل هذا الاتخاذ لحصول المنفعة والمصلحة.

هذا هو الحكم العام لاتخاذ خدم المنازل، وهو الإباحة، لكن من الممكن أن يتغير هذا الحكم إلى الوجوب، فيكون واجبا على الإنسان لأن يتخذ خادماً لخدمته، كمن لا يستطيع الوضوء أو التيمم أو استقبال القبلة لأداء الصلاة بسبب مرض، كشلل أو قطع للأعضاء، وكمن لا يستطيع أن يأكل ويشرب بسبب الشلل أو قطع الأعضاء، وليس عنده من يعينه على ذلك، ففي هذه الحال يجب عليه أن يتخذ خادماً، حفاظاً على حياته من التلف، وعلى عبادته من

(١) البداية والنهاية (٥/٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٥٦) كتاب الدعوات باب التكبير والتسبيح عند المنام رقم الحديث (٦٣١٨) ومسلم (٤/٢٠٩١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم الحديث (٢٧٢٧).

البطلان؛ لأنه من المقرر في قواعد الشريعة أن الإنسان مطالب بحفظ الضروريات الخمس: الدين والعقل والنفس والمال والعرض[١] ولا يتم حفظها – في حال العاجز – إلا عن طريق اتخاذ الخادم.

وقد يكون اتخاذ الخادم حراما فيما إذا اتخذ المخدوم خادما لفعل الحرام، كأن يتخذه لعصر خمر أو ذبح خنزير للأكل، أو لسرقة أموال الناس، أو غير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع، سبحانه.

المطلب الثاني
حكم اتخاذ الخادم الكافر

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ المسلم للخادم الكافر، مطلقا عند الجمهور[٢]، وكره الحنفية اتخاذ الكافر للمعاونة على العبادات كالوضوء ونحوه[٣].

ويدل للجواز اتخاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – خادماً يهودياً، فقد روى أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فمرض، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم". فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: له أطع أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – فأسلم، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[٤].

---

(١) انظر للتفصيل: الموافقات (٢/١٠) وشرح تنقيح الفصول (٣٩١) وإرشاد الفحول (٢١٦).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/٤١٠) وحاشية الخرشي (٤/١٨) والحاوي (٩/٢٥٠) والإنصاف (٦/٢٤).

(٣) المبسوط (٥/٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤١٦) كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث (١٣٥٦).

ولأن الأصل إباحة التعامل بين المسلم والكافر، في البيع والشراء والإجارة، وغير ذلك من أنواع المعاملات، فيدخل في ذلك خدمة الخادم الكافر لمخدومه المسلم في المنزل.

هذا هو حكم اتخاذ المسلم للخادم الكافر في أمور الدنيا، وهو الإباحة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، أما الحنفية فاستدلوا لقولهم بكراهة استخدام الكافر في معاونة المسلم على العبادات بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۖ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٨]، فالآية تدل على عدم جواز اتخاذ بطانة من الكفار؛ لأنهم لا يؤتمنون على شيء من أمور المسلمين، فإنهم لا يؤدون الأمانة، فإذا اتخذ المسلم خادماً كافراً في أمور العبادة من وضوء ونحوه فهذا مظنة لعدم تأديته الأمانة في هذه العبادة، فلذلك كره اتخاذه(١).

ويجاب عن الاستدلال بالآية: بأنها آية عامة مخصوصة باتخاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – خادماً كافراً، كما سبق ذكره.

وعلى هذا فيباح للمسلم أن يتخذ خادما كافرا مطلقا، سواء لأموره الدنيوية، أو لإعانته على العبادة، لعموم الأدلة السابقة، ويمكن الاستئناس بما جاء عن القاسم الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته(٢).

(١) المبسوط (٥/٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٣٨) رقم (٧٥٠٣).

المبحث الرابع
حكم خدمة المرأة للرجل والعكس

المطلب الأول
خدمة المرأة للرجل والعكس

الحديث في هذا المطلب عن حكم اتخاذ المرأة خادماً رجلاً أجنبياً، وحكم اتخاذ الرجل خادمة امرأة أجنبية، وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم اتخاذ المرأة خادما رجلا أجنبياً:

اتفق الفقهاء على جواز استخدام المرأة لرجل أجنبي في الخدمة الظاهرة[(١)]، كجلب الحوائج من السوق، وأي عمل خارج المنزل؛ لأن الأصل في هذه المعاملات الإباحة، ولا يترتب عليها أمر محرم كنظر محرم أو خلوة محرمة.

كما اتفقوا على عدم جواز استخدام المرأة لرجل أجنبي في الخدمة الباطنة[(٢)]، كأعمال المنزل الداخلية من كنس وغسل وتنظيف؛ لأن هذه الخدمة تستلزم غالباً أموراً محرمة كالنظر المحرم، والخلوة المحرمة، وحصول الفتنة.

واتفقوا أيضاً على جواز أن يخدم المرأة صبي صغير، أو أجنبي من غير أولي الإربة[(٣)]من الرجال[(٤)]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

(١) المبسوط (١٠/١٥٧) ومنح الجليل (٣/٧٨٣) والحاوي (١٥/٩) وكشاف القناع (٥/٤٦٣).

(٢) كنز الدقائق (٢/٥٥٧) والفواكه الدواني (٢/١١٣) وحاشية قليوبي (٤/١١٦) والكافي لابن قدامة (٣/٣٦٤).

(٣) المقصود به: من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، فيدخل فيه: الصبي الصغير، والعنين والخصي، وكل من لا شهوة له. الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٧) وتفسير ابن كثير (٦/٤٩).

(٤) تكملة البحر الرائق (٨/٣٥٣) والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٩٩) ومغني المحتاج (٣/٤٣٢) والكافي لابن قدامة (٣/٣٦٤).

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ.....﴿٣١﴾ [سورة النور:٣١].

والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، فقد أباح الله – سبحانه – للمرأة إظهار زينتها لمن لا شهوة له، وعلى هذا فلا محظور من خدمة من لا شهوة له للمرأة الأجنبية، لعدم حصول الأمر المحرم وهو النظر المحرم.

ويدل لذلك أيضاً ما روت أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعندي مخنث[1] فسمعه يقول لعبد الله بن أمية يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا يدخلن هؤلاء عليكن"[2].

والشاهد من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر بوجود المخنث على نسائه لظنه أنه من غير أولي الإربة، فلما تبين خلاف ما ظنه أمر بعدم إدخاله.

المسألة الثانية: حكم اتخاذ الرجل خادمة أنثى أجنبية:

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ الرجل خادمة أجنبية على ثلاثة أقوال:

---

(١) المخنث والخنثى: هو من له آلتا الذكر والأنثى. أنيس الفقهاء (١٦٦) وطلبة الطلبة (٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٧٢) كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت رقم الحديث (٥٨٨٧) ومسلم (٤/١٧١٥) كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم الحديث (٢١٨٠).

القول الأول: لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تكون خادمة لرجل أجنبي. وهو قول المالكية(١)والشافعية(٢).

واستدلوا لقولهم هذا بأن استخدام الرجل لخادمة أجنبية يستلزم أمورا محرمة، كالنظر المحرم، والخلوة المحرمة، كما أن الفتنة حاصلة في هذه الحال، وقد يؤدي ذلك إلى حصول الفاحشة بينهما(٣).

القول الثاني: يكره للمرأة الأجنبية أن تكون خادمة لرجل أجنبي إذا لم تؤمن الفتنة، فإن أمنت الفتنة فيباح. وهو قول الحنفية(٤).

واستدلوا لقولهم بأن الأمور المحرمة التي تحصل بين الرجل والمرأة، كالخلوة والنظر المحرم أمور مظنونة لا يقينية، فلذلك يكون الحكم بالكراهة(٥).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحكم يكون للغالب، والواقع المشاهد هو وقوع هذه المحرمات غالبا، فلابد من منعها سدا لذريعة الوقوع في الحرام.

القول الثالث: يباح للمرأة الأجنبية أن تكون خادمة لرجل أجنبي بشرط ألا يخلو بها ولا ينظر إليها. وهو قول الحنابلة(٦).

واستدلوا لقولهم بحديث أبي أسيد الساعدي أنه دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد،

(١) مواهب الجليل (٤٩٨/٧) ومنح الجليل (٧٣٨/٣).
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٧/٣) وتكملة المجموع للمطيعي (٢٩/١٥).
(٣) الذخيرة (٣٩٦/٥) والحاوي (٣٩٣/٨).
(٤) المبسوط (٥٢/١٦) وبدائع الصنائع (١٨٩/٤).
(٥) المبسوط (٥٢/١٦).
(٦) الفروع (٤٢٧/٤) والإنصاف (٣٢١/١٤).

بلت تمرات في تور[١]من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من الطعام أماثته[٢] له، فسقته تتحفه بذلك[٣].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – خدمة أم أسيد للرجال الأجانب.

واستدلوا أيضا بأن الأصل في هذه المعاملات الإباحة، فإذا لم يحصل المحظور الشرعي من النظر المحرم أو الخلوة المحرمة، فلا حرج في ذلك.

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا التعامل وإن كان في أصله مباحا إلا أنه سبب للوقوع في الحرام، ولا يمكن في الغالب تحاشي الخلوة أو النظر، فيجب منعه سدا للذريعة.

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول بإباحة استخدام الرجل للمرأة الأجنبية بالضوابط التالية :

١ – أن يحرص الرجل على عدم الخلوة بالخادمة.

٢ – أن يتجنب النظر للخادمة إلا ما كان نظر فجأة.

٣ – أن يحرص على إلزام الخادمة بالحجاب الشرعي الساتر.

٤ – أن يترك الطلب منها لزوجته إلا ما كان للضرورة التي تقدر بقدرها.

٥ – أن يجلب خادمة كبيرة في السن لا رغبة للرجال فيها.

---

(١) التور: إناء من صفر أو حجارة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٤).

(٢) أماثته: مثت الشيء أميثه وأموثه: إذا دفنته في الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨٢) كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم، رقم الحديث (٥١٨٢).

المطلب الثاني
الخلوة بين الخادمة والمخدوم

تكرر الحديث عن الخلوة في المطالب السابقة من دون تفصيل، وفي هذا المطلب أبين المقصود بالخلوة، ثم حكمها بين الخادمة الأجنبية والمخدوم الرجل، أو بين الخادم الرجل الأجنبي والمخدومة.

والمقصود بالخلوة هنا أن ينفرد المخدوم مع الخادمة الأجنبية في مكان مغلق، بحيث لا يوجد معهما أحد، فيستطيعان فعل أي شيء محرم بالقول أو الفعل(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذا السؤال: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس؟ أم هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

فكان الجواب: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه، في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط؛ بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما؛ سواء كان ذلك في فضاء، أو سيارة، أو سطح بيت، أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى – ولو بأخذِ وَعْدٍ بالتنفيذ بعد – فهو في حكم الخلوة الحِسِّية بعيداً عن أعين الناس(٢).

أما حكم الخلوة بين الخادمة والمخدوم الأجنبي، أو الخادم الرجل الأجنبي والمخدومة ففيه وفاق وخلاف بين الفقهاء.

---

(١) الفقهاء تكلموا كثيراً حول معنى الخلوة وضوابطها فانظر للتفصيل: حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٧) والمبسوط (١٠/١٥٠) وبدائع الصنائع (٢/٢٩٢) والذخيرة (١٣/٣١٥) والفواكه الدواني (٢/٥٠٧) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٢٢) ومغني المحتاج (٥/١١٢) وحاشية قليوبي (٤/٨٩) والعزيز (٩/٥١٤) وكشاف القناع (٥/٣٤٣) والفروع (٥/٥٥٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٥٧).

فقد اتفق على تحريم خلوة الخادم بالمخدوم إذا لم يكن أحدهما شيخا كبيرا أو عجوزا[١]، ودليلهم في ذلك حديث ابن عباس يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في تحريم الخلوة، فهو نهي، والقاعدة عند العلماء أن النهي يقتضي التحريم[٣]، والحديث عام في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ويدخل في ذلك التحريم خلوة الخادم مع المخدوم.

أما الخلاف فهو فيما لو كان الخادم شيخاً كبيراً أو عجوزاً؛ أي هل يجوز أن يخلو الخادم الذكر وهو شيخ كبير مع الخادمة، وهل يجوز أن يخلو الخادم الذكر الشاب مع الخادمة وهي عجوز؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحرم الخلوة بين الخادم الذكر والمخدومة الأنثى والعكس مطلقاً سواء كان أحدهما شيخا كبيرا أو عجوزا. وهو قول جمهور الفقهاء[٤].

ودليلهم عموم الحديث السابق الذي حرم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الخلوة بين الرجل والمرأة دون تفصيل.

القول الثاني: تباح الخلوة بين الخادم والمخدوم إذا كان أحدهما شيخا كبيرا أو عجوزا. وهو قول عند الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦].

---

(١) المبسوط (١٠/١٥٠) والذخيرة (١٣/٣١٥) ومغني المحتاج (٤/٢٠٩) وكشاف القناع (٥/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٩٥) كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، رقم الحديث (٥٢٣٣) ومسلم (٢/٩٧٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث (١٣٤١).

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٦٦) ونهاية السول للإسنوي (١/٣٦٥).

(٤) المبسوط (١٠/١٥٨) والفواكه الدواني (٢/٥٠٧) مغني المحتاج (٤/٢٠٨) شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٥).

(٥) بدائع الصنائع (٥/١٢٢) والفتاوى الهندية (٥/٣٣٠).

(٦) الفواكه الدواني (٢/٥٠٧) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٢٢).

ودليلهم أن علة تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة وجود الشهوة، والشهوة منتفية عند الشيخ الكبير والعجوز[1]، والقاعدة عند العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الترجيح :

يظهر لي أن القول الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور لثلاثة أمور:

١ – عموم حديث ابن عباس السابق في تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة مطلقاً من غير تفصيل، فيشمل الحديث مطلق الرجال ومطلق النساء، والقاعدة عند العلماء: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[2].

٢ – أن الشهوة لا تنضبط؛ فكم من الشيوخ الكبار من له شهوة، وكذا من العجائز، ومن فطرة الله ميل الرجل للمرأة، وميل المرأة للرجل.

٣ – أن القول بالتحريم مطلقاً فيه سد لباب الفتنة والشر، فإن خلوة رجل مع امرأة من أعظم أسباب الفساد، وتؤدي غالبا إلى الحرام، فإغلاق هذا الباب وسده من أعظم أسباب دفع الشر.

المطلب الثالث
نظر المخدوم للخادمة

حكم نظر المخدوم الرجل الأجنبي لخادمته الأنثى هو بعينه الحكم العام في نظر الرجل إلى المرأة، وللفقهاء تفصيلات كثيرة في أحكام ترجع في مظانها، وأحاول في هذا الإيجاز أن أذكر ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة تاركاً التفصيل فيه خشية الإطالة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩) والمسودة لآل تيمية (١/ ٩٨) وإرشاد الفحول (١/ ٣٣٠).

هناك وفاق وخلاف في هذه المسألة، تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية الشابة، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ.....﴿٣٠﴾﴾ [سورة النور:٣٠]، فالآية فيها أمر بغض البصر، والأمر يقتضي الوجوب.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر"(١) فتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – النظر زنا دليل على تحريمه.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد العورة التي يحرم النظر إليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز النظر إلى الوجه والكفين دون بقية الأعضاء. وهو قول الحنفية(٢)والمالكية(٣)ووجه عند الشافعية(٤). واستدلوا بأدلة، من أهمها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١]. فقد أباح سبحانه الزينة الظاهرة، وهي – كما فسرها ابن عباس – الكحل والخاتم، ومواضعهما الوجه والكفان، وإذا أبيح إبداء الوجه والكفين جاز النظر إليهما(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩/٤) كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج رقم الحديث (٦٢٤٣) ومسلم (٢٠٤٦/٤) كتاب القدر قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم الحديث (٢٦٥٧).

(٢) المبسوط (١٥٣/١٠) وبدائع الصنائع (١٢١/٥).

(٣) الذخيرة (١٠٥/٢) ومواهب الجليل (١٨١/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣٦٦/٥) ومغني المحتاج (٢٠٩/٤).

(٥) المبسوط (١٥٢/١٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٥٧/٣).

نوقش الاستدلال بالآية : بأن الذي فسرها بهذا التفسير هو ابن عباس، وهو صحابي خالفه صحابة آخرون كابن مسعود، وذكروا بأن المراد بالزينة الظاهرة الثياب والحلي والكحل والخضاب(١).

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه(٢).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه حديث ضعيف ضعفه البيهقي(٣) وغيره، وعلته الانقطاع وعنعنة راو مدلس(٤).

وأجيب : بأنه وإن كان منقطعاً ضعيف السند، لكن له شاهد عند البيهقي من حديث أسماء بنت عميس بنحوه وقال : "ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق"(٥). فالحديث بمجموع الطريقين حسن(٦).

القول الثاني : يحرم النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية. وهو وجه عند الشافعية(٧)، ومذهب الحنابلة(٨) واستدلوا بأدلة، من أهمها :

١ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ....﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]. فالله – سبحانه – أمر

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨/٤) كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث (٤١٠٤) والبيهقي (٨٦/٧) وضعفه.
(٣) السنن الكبرى (٨٦/٧).
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٥٣/٨) وتقريب التهذيب (٥٨٤).
(٥) السنن الكبرى (٧٦/٧).
(٦) إرواء الغليل للألباني (٢٠٣/٦).
(٧) روضة الطالبين (٣٦٦/٥) ومغني المحتاج (٢٠٩/٤).
(٨) الفروع (١٥٤/٥).

النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والأمر يقتضي الوجوب، والجلباب هو الرداء الذي يلبس فوق الخمار، ويستر جميع البدن، والأمر بستر جميع البدن هو أمر بحرمة النظر إليه[١]

نوقش الاستدلال بهذه الآية : بأن هناك خلافاً في تفسير الآية، وأن المراد ستر النحر والصدر، لا ستر الوجه.

٢ – حديث ابن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[٢].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن الحديث فيه دليل على جواز كشف الوجه، بدليل أنه لم يأمر المرأة بستر وجهها، أما صرفه لوجه الفضل فلأن النظر إلى المرأة الشابة لا يجوز، كما سبق ذكره.

القول الثالث : يباح النظر إلى الوجه والكفين والقدمين. وهو قول عند الحنفية. وزاد أبو يوسف : والذراعين[٣].

واستدلوا لقولهم بأن الحاجة داعية لكشف الخادمة وجهها وكفيها وذراعيها، من أجل الخدمة، فيجوز لها الكشف، وإذا جاز الكشف جاز النظر[٤].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا حاجة تستدعي كشف القدمين أو الذراعين أمام الرجل الأجنبي، كما أن القدم لا تعتبر من الزينة الظاهرة في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١][٥].

---

(١) انظر: المغني (٩/٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٨) كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث (١٨٥٥) ومسلم (٢/٩٧٣) كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٣) المبسوط (١٠/١٥٣) وحاشية ابن عابدين (٢/٧٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٩/٥٣١).

(٥) فتح القدير (١/٢٥٩) وحاشية ابن عابدين (٢/٧٨).

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول بإباحة النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها فقط، لثلاثة أمور :

١ – أن الآية نصت على جواز إبداء ما ظهر من الزينة، وقد فسرها ترجمان القرآن ابن عباس بما يفيد جواز كشف الوجه والكفين.

٢ – لعموم حديث أسماء السابق، وهو صريح في الموضوع.

٣ – أن الأحاديث كثيرة في كشف النساء لوجوههن(١)؛ مما يدل على جواز النظر إليهن، وكل ذلك بشرط عدم الشهوة، كما سبق.

(١) انظر هذه الأحاديث في كتاب: جلباب المرأة المسلمة للألباني.

المبحث الخامس
عبادة الخادم

المطلب الأول
أداء الخادم العبادة

الخادم المسلم تجب عليه العبادات المفروضة على كل مسلم، من صلاة وصيام وزكاة وحج، ولا يجوز للمخدوم منع الخادم من أداء عباداته المفروضة، أما نوافل العبادات فلا يجوز للخادم الاشتغال بها إذا كان هذا الاشتغال يصرفه عن أداء ما يجب عليه للمخدوم؛ لأن الخادم يعتبر أجيراً، ومقتضى الإجارة أن يسلم الأجير نفسه إلى صاحب العمل في مدة عقد العمل.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: "ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم، وسواء كان الأجير رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً"، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور؛ لأنه تجوز النيابة فيه ولا يختص عامله بكونه من أهل القربة. قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ولا يشترط ذلك، قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه. إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة، ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها. وقال ابن المبارك: لا بأس أن يصلي الأجير ركعات السنة. وقال أبو ثور وابن المنذر: ليس له منعه منها"[1]. ولعل مقصود ابن المبارك وأبي ثور وابن المنذر أن لا يمنعه ما دام أن ذلك لا يصرفه عن أداء ما يجب عليه للمخدوم.

(١) المغني (٨/٤٣).

المطلب الثاني
زكاة الفطر عن الخادم

لا خلاف بين الفقهاء في أن زكاة فطر الخادم لا تجب على المخدوم، بل تجب على الخادم نفسه(١).

والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن الخادم يعتبر أجيراً، والإجارة لا تقتضي النفقة، والفطرة تابعة للنفقة، فمن يجب عليك الإنفاق عليه وجبت زكاة فطره عليك، يقول النووي: "وإن اكترى لها – أي للزوجة – خادماً حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته، فإن الإجارة لا تقتضي النفقة"(٢).

الثاني: أنه لا تلزم المخدوم زكاة فطر خادمه لعدم تعلق زكاة الفطر بمنافعه، فزكاة الفطر متعلقة بذات الشخص، بخلاف حق المستأجر فإنه متعلق بالمنافع، يقول الكاساني: "وَحَقُّ صَاحِبِ الْخِدْمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَنَافِعِ فَكَانَ كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ"(٣).

الثالث: أن الخادم مكلف حر رشيد، يملك وله حرية التصرف في أمواله، ومن كان هذا شأنه فزكاة الفطر تلزمه من ماله. يقول الماوردي: "كُلُّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ على من تجب إذَا وَجَدَهَا بَعْدَ قُوتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، ... وَبِمَذْهَبِنَا قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ"(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٦) والذخيرة (٣/١٦٦) والحاوي (٤/٣٨٧) والفروع (٢/٥٢٣).
(٢) المجموع (٦/١١٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/٧١).
(٤) الحاوي (٣/٣٥١).

ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير، والكبير من المسلمين[1]. والخادم داخل في هذه الأوصاف.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦/١) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣) ومسلم (٦٧٧/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٤).

المبحث السادس
أجرة الخادم

المطلب الأول
مقدار الأجرة

يجب على المخدوم أن يعطي الخادم أجرته، لأن الخادم أجير، والأجير يجب أن يأخذ أجرته كاملة غير منقوصة، وقد أمر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(١).

وجاء الوعيد على من لم يعط الأجير أجره في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(٢).

والخادم يستحق أجرته كاملة إذا سلم نفسه للمخدوم في المدة المتفق عليها، ويكون مستعدا للقيام بأي عمل يطلبه مخدومه بحسب ما اتفق عليه.

لأن الأجرة عوض في مقابل استيفاء المنفعة، ومقتضى العقد قيام الخادم بخدمة مخدومه في مدة العقد بعوض، فإذا سلم الخادم نفسه لمخدومه وقام بخدمته فقد قام بمقتضى العقد، فيستحق الأجرة(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٨١٧/٢) كتاب الرهون باب أجر الأجراء رقم الحديث (٢٤٤٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٧/٢): "وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة"، وانظر: إرواء الغليل للألباني (٣٢٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣/٢) كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، رقم الحديث (٢٢٧٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٤) والمعونة (١٠٩٣/٢) ومغني المحتاج (٤٣٣/٣) وكشاف القناع (٣٣/٤).

أما مقدار الأجرة فقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون أجرة الخادم معلومة المقدار[١]، وذلك بحسب الاتفاق المبرم بين الخادم والمخدوم، وبحسب قوانين الدولة والعرف العام.

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٩٢ في شأن تنظيم مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، ثم صدر نفاذاً له القرار الوزاري رقم ٦١٧ لسنة ٩٢ بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، وقد تم تعديل بعض أحكامه بموجب القرارين الوزاريين رقمي ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٠ و٣١٣ لسنة ٢٠٠٤، وقد تضمنت أحكامهما تنظيم شروط مزاولة نشاط استقدام الخدم الخصوصيين ومما يقتضيه ذلك من تحديد التزامات الأطراف المعنية وحقوقهم في إطار من المصالح العامة.

ومن هذه الأحكام ما جاء في البند رقم (٣) الخاص بالكفيل، وهو المخدوم: "يلتزم الطرف الثاني بأداء راتب كامل للطرف الثالث، منذ اليوم الأول لعمله لديه، وذلك في نهاية كل شهر ميلادي، على ألا يقل عن ٤٠ د.ك، أربعين ديناراً كويتياً – شهرياً".

المطلب الثاني
وقت الأجرة

اتفق الفقهاء[٢]على أن وقت دفع أجرة الخادم يكون بحسب الاتفاق بين الخادم والمخدوم، سواء بالتعجيل أو التأخير أو التنجيم[٣].

(١) المبسوط (١٥/٧٥) وكفاية الطالب الرباني (٢/١٧٥) وروضة الطالبين (٤/٢٤٩) وكشاف القناع (٣/٥٥٥).

(٢) المبسوط (١٥/١١١) والذخيرة (٥/٣٨٦) وروضة الطالبين (٤/٢٤٩) وكشاف القناع (٣/٥٥٧).

(٣) تنجيم الدين: هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة (شهرياً) أو مساناة (سنوياً)، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤).

فلهما الاتفاق على دفع الأجرة مقدما قبل استيفاء المنافع، ولهما تأخيرها، فلا يستلمها الخادم إلا بعد مضي المدة المتفق عليها، ولهما دفعها أقساطا، باليوم أو الشهر أو لسنة.

ودليل ذلك أن الأجرة حق للخادم، ولصاحب الحق استعجال حقه، كما أن له تأجيل قبضه ما دام أن ذلك برضاه، والأجرة في المقابل لازمة في ذمة المخدوم، فله الإسراع بإبراء ذمته، وله التأخير ما دام أن ذلك برضا صاحب الحق.

كما يمكن قياس الأجرة في الخدمة على الثمن في البيع، فكل من الإجارة والبيع عقد معاوضة، فكما يصح تعجيل الثمن في البيع وتأجيله ودفعه أقساطاً، فكذا في الأجرة(١).

وجاء في القرار الوزاري القاضي بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، في البند رقم (٣) الخاص بالكفيل وهو المخدوم: "يلتزم الطرف الثاني بأداء راتب كامل للطرف الثالث، منذ اليوم الاول لعمله لديه، وذلك في نهاية كل شهر ميلادي، على ألا يقل عن ٤٠ د.ك، أربعين دينارا كويتياً – شهرياً".

وعلى هذا، فيجب الالتزام بهذا القرار الوزاري المنظم لعلاقة الخادم بالمخدوم وصاحب مكتب الخدم، وهذا هو الأصل، ما لم يحصل التراضي بين الخادم ومخدومه على تعجيل دفع الأجرة أو تقديمها على التفصيل السابق.

(١) انظر: أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي لهيلة بنت عبد الرحمن اليابس (٤١٠).

المبحث السابع
نفقة الخادم

المطلب الأول
اشتراط نفقة الخادم على المخدوم

اتفق الفقهاء على أنه يصح أن يشترط الخادم على مخدومه نفقة معلومة، زيادة على أجرته المستحقة[١].

والدليل على ذلك عموم حديث: "المسلمون عند شروطهم"[٢]، فإذا اشترط الخادم نفقة محددة ورضي المخدوم وجب عليه الوفاء بالشرط لمقتضى هذا الحديث.

أما إذا جعلت النفقة هي الأجرة الكاملة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح أن تكون النفقة هي أجرة الخادم؛ أي يعطى النفقة من طعام ونحوه مقابل الخدمة. وهو قول المالكية[٣]والحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١ – حديث عتبة بن النذر قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأ

---

(١) المبسوط (١٦/٥٥) والمعونة (٢/١١٠٣) وروضة الطالبين (٤/٢٤٩) والمغني (٥/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢/١٣٥) كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وأبو داود (٤/٢٠) كتاب القضاء باب في الصلح رقم الحديث (٣٥٩٤)، والترمذي (٣/٦٣٥) كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢) وصححه، وقال النووي في المجموع (٩/١٩٠): (رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح). وانظر: إرواء الغليل للألباني، حديث رقم (١٣٠٣).

(٣) المعونة (٢/١١٠٣) والذخيرة (٥/٣٧٨).

(٤) الفروع (٤/٤٢٢).

(طسم). حتى إذا بلغ قصة موسى قال: " إن موسى – صلى الله عليه وسلم – آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه "[١].

ووجه الدلالة من الحديث:

هو أن موسى آجر نفسه مقابل نفقته؛ مما يدل على جواز استئجار الأجير مقابل نفقته، فينسحب الحكم على الخادم؛ لأنه أجير.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه حديث ضعيف، ضعفه البوصيري لوجود راو مدلس وهو بقية[٢].

٢ – أنه ثبت عن جمع من الصحابة أنهم استأجروا أجراء مقابل الطعام والكسوة، والخادم أجير فصح أن يأخذ النفقة من طعام وكسوة مقابل خدمته[٣].

القول الثاني: لا يصح أن تكون النفقة هي أجرة الخادم. وهو قول الحنفية[٤] والشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦].

ودليلهم :

هو أنه يشترط في الأجرة أن تكون معلومة، فهي بدل عن المنفعة، أما النفقة فهي مجهولة؛ لأن الناس يتفاوتون فيها، فلا يصح أن تكون النفقة أجرة لوجود الجهالة[٧].

نوقش هذا الاستدلال:

بأننا لا نسلم بوجود الجهالة في النفقة، فإن العرف يقوم مقام العلم بقدر

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/٨١٧) كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم الحديث (٢٤٤٤).
(٢) مصباح الزجاجة (٢/٤٧).
(٣) المغني (٥/٢٨٥).
(٤) المبسوط (١٥/١١٩) وتبيين الحقائق (٦/١٢٣).
(٥) روضة الطالبين (٤/٢٤٩) والعزيز (٦/٨٤).
(٦) المغني (٥/٢٨٥) والفروع (٤/٤٢٣).
(٧) المعونة (٢/١١٠٤) والذخيرة (٥/٣٧٨).

النفقة فكأنه مشترط في العقد، والقاعدة المقررة هي أن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً[1].

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز أن تكون نفقة الخادم مقابل خدمته؛ لأن العمل على هذا الأمر عند الصحابة مشهور، ولأن العرف العام يقوم مقام الشرط، فيرفع الجهالة الموجودة في النفقة.

المطلب الثاني
عدم اشتراط نفقة الخادم على المخدوم

إذا لم تشترط نفقة الخادم على المخدوم فلا يجب على المخدوم الإنفاق على الخادم باتفاق الفقهاء[2] وما يبذله المخدوم من نفقة طعام أو سكنى أو ملبس فهو تبرع منه ومعروف؛ لأن المخدوم لا يلزمه تجاه خادمه الأجير إلا دفع الأجرة المتفق عليها.

المطلب الثالث
نوع نفقة الخادم

إذا وجبت نفقة الخادم بالاشتراط كما مر فالمقصود بها : الطعام والشراب، والسكنى، والكسوة، والعلاج. وبيانه بالآتي :

(١) انظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩) والأشباه والنظائر للسيوطي (٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٣/٤) والمجموع (١١٥/٦) وكشاف القناع (٢٨٦/٥).

أولاً – الطعام والشراب :

اتفق الفقهاء على أن الطعام والشراب يدخل ضمن نفقة الخادم[١] فالمخدوم يجب عليه عند استحقاق النفقة أن يطعم الخادم من غالب قوت البلد.

ثانياً – السكنى :

اتفق الفقهاء أيضاً على أن السكنى تدخل ضمن نفقة الخادم، وذلك عند استحقاق الخادم النفقة. فالمخدوم يجب عليه عند استحقاق الخادم النفقة أن يهيئ مسكناً يليق بمثله كغرفة صغيرة مع مرافقها[٢].

ثالثاً – الكسوة :

اتفق الفقهاء على أن الكسوة تدخل ضمن نفقة الخادم، وذلك عند استحقاق الخادم النفقة. فالمخدوم يجب عليه عند استحقاق الخادم النفقة أن يكسي خادمه لباساً من غالب لباس أهل البلد، كقميص وإزار، أو ثوب وعمامة، أو ثوب (وغترة)، والمقصود موافقة أهل البلد في هذه الكسوة[٣]

وجاء في القرار الوزاري القاضي بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، في البند رقم (١) الخاص بالكفيل وهو المخدوم: "يلتزم الطرف الثاني – وهو المخدوم – بتوفير سكن مناسب ومجهز بوسائل الحياة الضرورية للطرف الثالث – وهو الخادم –، كما يلتزم بإطعامه، وكسوته بما يكفل له حياة مناسبة".

---

(١) بدائع الصنائع (٣٨/٤) وحاشية الخرشي (٢٣٨/٧) وحاشية الجمل (٣٥٥/٧) والمبدع (١٧٥/٧).

(٢) البحر الرائق (٢٩٣/٤) والفواكه الدواني (١٠٠/٢) ومغني المحتاج (١٥١/٥) والفروع (٦٠٢/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٥) والمعونة (١١٠٣/٢) والحاوي (١٣٤/١٥) والمبدع (١٧٥/٧).

رابعاً – العلاج :

إذا كان الخادم مستحقاً للنفقة فمرض فهل يجب على المخدوم دفع نفقة العلاج لكون العلاج داخلاً ضمن النفقة ؟

الظاهر من كلام الفقهاء أن العلاج لا يدخل ضمن نفقة الخادم؛ حيث صرحوا في عباراتهم بدخول الطعام والشراب والسكنى والكسوة ضمن النفقة، ولم يصرحوا بدخول العلاج ضمن هذه النفقة. يقول الكاساني: "وَكُلُّ من وَجَبَتْ عليه نَفَقَةُ غَيْرِهِ يَجِبُ عليه له الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى"(١).

ويقول النووي: ".. لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ مُدٌّ وَثُلُثٌ، وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا .."(٢).

ويقول ابن قدامة: "وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة"(٣).

ومع أن هذا هو ظاهر كلام الفقهاء في عدم دخول العلاج في نفقة الخادم، فإن القول بدخول ذلك ووجوبه على المخدوم هو المتعين في هذا الزمن الذي يلزم القانون فيه المخدوم بعلاج الخادم. جاء في القرار الوزاري القاضي بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، في البند رقم (١) الخاص بالكفيل وهو المخدوم: "يلتزم الطرف الثاني – وهو المخدوم – بتوفير سكن مناسب ومجهز بوسائل الحياة الضرورية للطرف الثالث – وهو الخادم –، كما يلتزم بإطعامه، وكسوته بما يكفل له حياة مناسبة، ويلزم كذلك بعلاجه بالمستشفيات الحكومية".

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٣٨).
(٢) المنهاج (١/٣٨٥).
(٣) المغني (١١/٣٥٧).

المطلب الرابع
نفقات سفر الخادم

الخادم كغيره من الوافدين على البلد يحتاج إلى أن يسافر إلى بلده، وهذا حق أصيل له، وقد كفلت قوانين الدول هذا الأمر كما سيأتي.

فإذا أراد الخادم أن يسافر فهل يلزم المخدوم دفع تكاليف سفره إلى بلده عن طريق دفع قيمة تذكرة سفره إلى بلده؟

إذا كان هذا الأمر مشروطاً من قبل الخادم تجاه مخدومه، أو كان هذا مشهوراً في عرف البلد فإن المخدوم ملزم دفع هذه النفقة، ودليل ذلك أمران:

الأول: حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلمون عند شروطهم"(١)، فإذا تراضى الخادم والمخدوم على هذا الشرط وجب الوفاء به؛ لأنه شرط صحيح، فهو شرط لا يخالف الشرع، فليس فيه ظلم ولا غرر ولا تدليس، وهو شرط لا يخالف مقتضى العقد بل يوافقه؛ لأن فيه مصلحة للخادم.

الثاني: أن العرف جرى على ذلك، بل نص القانون على ذلك، فقد جاء في القرار الوزاري القاضي بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، في البند رقم (٨) الخاص بالكفيل وهو المخدوم: "**يتحمل الطرف الثاني – أي المخدوم – مصاريف استقدام الطرف الثالث – أي الخادم – ولا يجوز له الرجوع بها على الطرف الثالث، كما يلتزم الطرف الثاني بتقديم تذكرة عودة للطرف الثالث إلى بلده**".

(١) تقدم تخريجه، ص ٣٢ من هذا البحث.

المطلب الخامس
مؤنة تجهيز الخادم إذا مات

المقصود بمؤنة التجهيز: كل ما يحتاجه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره، من نفقات غسله، وأجرة كفنه، وحمله، وحفر قبره، ودفنه.

قد يقدر الله – سبحانه – موت الخادم وهو في كفالة مخدومه، سائقاً كان أو عاملة في المنزل، فهل يجب على المخدوم تحمل تكاليف مؤنة تجهيز الخادم الميت، أو نقل جثمانه إلى بلده؟

بما أن الخادم أجير عند مخدومه فلا يلزم المخدوم دفع مؤنة تجهيز خادمه الميت، ولا تكاليف نقل جثمانه إلى بلده، فهذا كله لا يدخل ضمن النفقة الواجبة، ويدل على ذلك أمران:

الأول: أن مؤنة تجهيز الميت تكون من تركة الميت، كما يذكره الفقهاء في باب الفرائض[(١)]، وهذا هو الأصل، ولا دليل يدل على إيجاب هذه المؤنة على المخدوم.

الثاني: أن العقد الذي بين الخادم والمخدوم هو عقد إجارة، وعقد الإجارة ينفسخ بمجرد موت الخادم، فموت الخادم في أثناء مدة الخدمة سبب لانقضائها، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[(٢)].

وعلى هذا فالأصل عدم تحمل المخدوم نفقة تجهيز خادمه الميت، إلا إذا كان هناك شرط مسبق متفق عليه.

وهذا الشرط في حقيقة الأمر موجود في القانون، فقد جاء في القرار الوزاري القاضي بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٥) والشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٧) ومغني المحتاج (٤/٧) وفتح الباري (٣/١٦٨).

(٢) المبسوط(١٦/٧) وحاشية الخرشي (٧/٢٦٩) والحاوي (٩/٢١٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٤).

الخصوصيين ومن في حكمهم، في البند رقم (٢) الخاص بالكفيل وهو المخدوم: "في حالة وفاة الطرف الثالث – أي الخادم – يلتزم الطرف الثاني – أي المخدوم – بدفع إعانة للمستحقين عنه تعادل راتب شهرين، بالإضافة إلى راتب الشهر الذي توفي فيه، كما يلتزم بنقل جثمانه إلى بلده الأصلي على نفقته في حالة طلب أسرته ذلك، ما لم تكن الوفاة خلال مدة الستة أشهر، وترجع لمرض سابق على تاريخ توقيع العقد".

وعلى هذا فيكون الواجب على المخدوم تحمل نفقة خادمه الميت بمقدار ما يعادل راتب شهرين بالإضافة إلى راتب الشهر الذي توفي فيه الخادم، وعليه كذلك أن يلتزم بنقل جثمان الخادم إلى بلده الأصلي على نفقته في حالة طلب أسرته ذلك، ما لم تكن الوفاة خلال مدة ستة الأشهر، وترجع لمرض سابق على تاريخ توقيع العقد، كما نص القانون بذلك.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشريعة الإسلامية بينت من خلال نصوص الكتاب والسنة، وبيان أهل العلم أن تجهيز الميت من غسله وتكفينه، ودفنه بعد الصلاة عليه يعتبر فرضاً من فروض الكفايات، لابد من القيام به، فإن قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أصبح فرض عين.

فيجِب تجهِيزُ الميت، لِأَنَّ النبِي – صلى الله عليه وسلّم – أمر بِه، ولأن سترته واجبةٌ في الحياة، فهي واجبةٌ كذلكَ بالكفن في الممات.

وقد اَتَّفق الفقهاء على أن تَجهِيز الميّت فرض كفاية إِذَا قَام به البعض سقط عن الباقين، ونفقات التجهِيز تكون من تركة الميِّت إِنْ ترك مالاً، وَتُقَدم على ديونه ووصيته وإرثه، إلا أَعيان التركة التي تَعَلَّقَ بِها حق للغير، كَعَيْن الرّهن والمبِيعِ ونحوهما. فَإِن لم يكن له مَال، وجب تجهِيزه على من تجب عليه نفقته في حالِ حياته، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، وجب تجهِيزه في بيت مال المسلمين إن وجِد، فإِن لم يوجد أو كان موجودًا ولم يمكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية[1].

(١) بدائع الصنائع (٣٠٨/١) والشرح الكبير (٤١٣/١) والمجموع (١٨٨/٥) والمغني (٣٦٦/٣).

ومما يدل على فرضية تغسيل الميت وتكفينه ما رواه ابْن عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[(١)] والشاهد منه قوله "اغسلوه"، "وكفنوه"؛ حيث أمر بغسله وتكفينه فدل على فرضيتهما.

ومما يدل على فرضية الدفن أنه أمر مجمع عليه[(٢)]، والدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم – عليه السلام – إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.

(١) أخرجه البخاري (٣٩١/١) كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين رقم الحديث (١٢٦٥) ومسلم (٨٦٥/٢) كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم الحديث (١٢٠٦))

(٢) بدائع الصنائع (٣١٨/١) ومواهب الجليل (٢٠٨/٢) وروضة الطالبين (١٣١/٢) وكشاف القناع(١٢٦/٢).

المبحث الثامن
راحة الخادم وعدم تكليفه ما لا يطيق

المطلب الأول
راحة الخادم

يجب على المخدوم توفير الراحة اللازمة للخادم، فهي من حق الخادم على مخدومه، فيريحه في الأوقات التي جرت العادة بقلة العمل فيها، كوقت النوم ليلاً، أو وقت القيلولة ظهراً، وتحديد وقت الراحة خاضع لعرف البلد وعادة الخادم والمخدوم، أو بحسب ما اتفقا عليه.

جاء في القرار الوزاري القاضي بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم، في البند رقم (١) الخاص بالخادم: "يتمتع بثلاث فترات راحة، بحيث لا تقل كل فترة عن ساعة، بالإضافة إلى فترة النوم، مع استحقاقه ليوم راحة في الأسبوع مدفوع الأجر، ويجوز التمتع بها مع الأسرة".

المطلب الثاني
عدم تكليفه ما لا يطيق

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمخدوم تكليف الخادم ما لا يطيقه من الأعمال(١)، يقول النووي: "وَأَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُكَلِّفهُ مِنْ الْعَمَل مَا لَا يُطِيقهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَانَته بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ"(٢).

ويدل لذلك أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، فالله - سبحانه - لا يكلف الإنسان فوق طاقته، ولما لم يكلفنا الله فوق

(١) المبسوط (٥٢/١٦) والذخيرة (٣٣٨/١٣) والحاوي (١٣٦/١٥) والفروع (٦٠٢/٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣٣/١١).

طاقتنا ونحن عبيده، وجب علينا أن نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا وخدامنا فلا نكلفهم فوق طاقتهم[١]

٢ – حديث أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"[٢].

يقول الباجي: "وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – لَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إلَّا مَا يُطِيقُ يُرِيدُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَلَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِي اللَّهُ عَنْهُ – يَذْهَبُ إلَى الْعَوَالِي، يُرِيدُ عَوَالِيَ الْمَدِينَةِ وَحَيْثُ يَعْمَلُ الرَّقِيقُ فِي النَّخِيلِ كُلَّ سَبْتٍ[٣]، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُرَاعَاةَ الرَّقِيقِ أَنْ يَأْتِيَ قِبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ"[٤].

٣ – حديث أبي ذر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه"[٥].

قال القرطبي: "وقوله: "ولا تكلّفوهم ما يغلبهم"؛ أي: لا تكلفوهم ما لا يطيقونه. وهو نهيٌ، وظاهره التحريم"[٦].

وقال العيني: "فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلاً، لا يطيق الدوام عليه لأن النهي للتحريم بلا خلاف"[٧].

---

(١) عمدة القاري (١٣/١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٢٨٤) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم الحديث (١٦٦٢).

(٣) أخرج أثر عمر مالك في الموطأ (٢/٩٨٠) كتاب الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك، رقم (٤١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٢٠) كتاب العتق، باب قول النبي "العبيد إخوانكم.."، رقم الحديث (٢٥٤٥) ومسلم (٣/١٢٨٣) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم الحديث (١٦٦٢).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٣٥٢).

(٧) عمدة القاري (٢/٥٩).

المبحث التاسع
معاملة الخادم

من حقوق الخادم على مخدومه أن يعامله بالحسنى؛ بأن يرفق به، ويختار أطيب الكلام معه، ويجتنب سبه وشتمه وضربه، ويتقي الله تعالى في معاملته، وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الفقهاء[١]ويدل عليه أدلة كثيرة، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [سورة النساء:٣٦].

فقد أمر الله سبحانه في هذه الآية بالإحسان إلى العبد المملوك بقوله سبحانه: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾، قال العيني: "هذا وصية بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الجثة، أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت إيمانكم[٢] فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه"[٣]. والخادم في معنى المملوك؛ لأنه أجير وخادم تحت يد مخدومه.

٢ – حديث أنس – رضي الله عنه – قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت[٤]. وفي رواية

---

(١) المبسوط (١٢٢/١٥) وعمدة القاري (١٠٨/١٣) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٥٨/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٣١/١) والجامع لأحكام القرآن (١٨٩/٥) وحاشية الجمل (٣٦٠/٧) وفتح الباري (٤٨٢/٥) وكشاف القناع (٤٩٢/٥) والآداب الشرعية لابن مفلح (٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩ /٢٠٩) وابن ماجه (٥١٩/١) كتاب بالجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض الرسول – صلى الله عليه وسلم – رقم الحديث (١٦٢٥).

(٣) عمدة القاري (٢٢/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨/٤) كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل =

قال: خدمت النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر سنين، فما قال لي أف قط، وما قال لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء تركته لم تركته، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحسن الناس خلقاً[(١)].

وهذا الحديث ظاهر في حسن خلق النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ حيث كان يعامل خادمه أنساً – رضي الله عنه – هذه المعاملة الحسنة القائمة على الرفق واللين، وهكذا يجب على المخدوم نحو خادمه، أن يعامله المعاملة الحسنة دون عنف ولا شدة، بل يأمره بلين ويسر، اقتداء بالمصطفى، صلى الله عليه وسلم.

٣ – حديث أبي ذر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه"[(٢)].

قال العيني: "فيه النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه، كما نهى عن الفخر بالآباء، ويلحق بالعبد من في معناه من أجير وخادم وضعيف"[(٣)].

٤ – حديث أبي مسعود البدري قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي "اعلم أبا مسعود" فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذ هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يقول: "اعلم أبا

رقم الحديث (٦٠٣٨) ومسلم (٤/ ١٨٠٤)، كتاب الفضائل باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، رقم الحديث (٢٣٠٩).

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٤) كتاب البر والصلة، باب خلق النبي، صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٠١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢ من هذا البحث.

(٣) عمدة القاري (٢/ ٥٩). =

مسعود اعلم أبا مسعود "قال: فألقيت السوط من يدي فقال: "اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام" قال: فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبداً[١].

قال النووي: "فِيهِ: الْحَثّ عَلَى الرِّفْق بِالْمَمْلُوكِ، وَالْوَعْظ وَالتَّنْبِيه عَلَى اِسْتِعْمَال الْعَفْو، وَكَظْم الْغَيْظ، وَالْحُكْم كَمَا يَحْكُم اللَّه عَلَى عِبَاده"[٢] والخدم في حكم المماليك في هذا كله.

٥ – حديث عائشة قالت: ما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله، عز وجل[٣]. والحديث ظاهر في حسن خلق النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعامله مع الخدم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨١/٣) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، رقم الحديث (١٦٥٩).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٧/١١).
(٣) أخرجه مسلم (١٨١٤/٤) كتاب الفضائل، باب مباعدته – صلى الله عليه وسلم – عن الآثام واختياره من المباح أسهله، رقم الحديث (٢٣٢٨).

الخاتمة

بعد إتمام البحث بحمد الله وفضله توصلت إلى النتائج الآتية :

١ – أن الإسلام دين عبادة وعمل، اهتم بحقوق العامل، وأعطاه حقه كاملا غير منقوص، وهذا يدل على كمال هذا الدين العظيم حيث لم يهمل حقوق هذه الفئة.

٢ – أن نصوص الكتاب والسنة وأفعال الصحابة – رضي الله عنهم – تدل على إباحة اتخاذ الخادم لخدمة مخدومه، سواء كان في المنزل أو خارج المنزل، سفرا وحضرا، وسواء كان الخادم ذكرا أم أنثى، مسلماً أم كافراً، بالضوابط الشرعية والقواعد المرعية.

٣ – أن الخادم أجير، فتنطبق عليه أحكام عقد الإجارة، من حيث الشروط ودفع الأجرة، والوقت والعمل.

٤ – يجب على المخدوم النفقة على خادمه بحسب الضوابط المذكورة في قانون تنظيم مكاتب الخدم، الذي صدر فيه القرار الوزاري المنظم لهذا العمل بالتفصيل. وهذه النفقة تشمل الطعام والشراب والمسكن والكسوة والعلاج، وأجرة السفر، ونقل جثمان الخادم إلى بلده في حالة موته.

٥ – على المخدوم أن لا يكلف الخادم ما لا يطيق، ويجب أن يوفر له سبل الراحة، وأن يعامله المعاملة الحسنة دون شدة أو عنف، ويطبق معه الهدي النبوي في معاملة المخدوم لخادمه.

المصادر والمراجع

أولاً – القرآن الكريم وعلومه:

١ – أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٢ – تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن محمد بن كثير الدمشقي – تحقيق سامي محمد السلامة – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣ – الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثانياً – كتب الحديث وشروحه:

٤ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.

٥ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري – تحقيق : محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي – دار ابن كثير – دار الكلم الطيب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦ – سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة – تحقيق – محمد فؤاد عبدالباقي – المكتبة العلمية – بيروت.

٧ – سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه معالم السنن: للخطابي – تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – دار الحديث – حمص – سورية.

٨ – سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق: أحمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت.

٩ – السنن الكبرى: لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي – دار الفكر – بيروت.

١٠– شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – المطبعة المصرية.

١١– صحيح البخاري (الجامع المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.

١٢– صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

١٣– فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني – ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي – دار المعرفة – بيروت.

١٤– مسند الإمام أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري – دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت – دار الجنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦– المصنف : لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة – تحقيق : محمد عوامة – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – مؤسسة علوم القرآن – بيروت – دار قرطبة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧– المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٨– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – تحقيق : محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد

محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩- الموطأ: لمالك بن أنس – صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية.

ثالثاً – كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة –بيروت.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤- المبسوط: لشمس الدين السرخسي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ب – الفقه المالكي:

٢٥- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي – على الشرح الصغير: للدردير – مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر – الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٢٦- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي الصعيدي العدوي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٢٧- شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي – دار الفكر – بيروت.

٢٨- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: سعيد أعراب – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.

٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثالثة – ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٣٠- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي – تحقيق: حميش عبدالحق – مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٣٢هـ – مطبعة السعادة – بمصر.

٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ج – الفقه الشافعي:

٣٣- حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي: لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميرة – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٣٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود – مكتب دار الباز – مكة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق: عادل

عبدالموجود وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٧- العزيز شرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي – تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٨- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت.

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٤٠- نهاية المحتاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

د – الفقه الحنبلي:

٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٢- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي – المكتبة السلفية – المدينة.

٤٣- الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح – مراجعة: عبدالستار أحمد فراج – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٤- الكافي: لعبدالله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي – بيروت – تحقيق زهير الشاويش – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع – : لمنصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب – بيروت.

٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

رابعاً – كتب الفقه العام وأصول الفقه :

٤٧- الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

٤٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار المعرفة – بيروت.

٤٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي – الطبعة الأخيرة – ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٥٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة عشر – ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٥٢- شرح تنقيح الفصول : لأحمد بن إدريس القرافي – حققه : طه عبد الرؤوف سعد – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٣- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية – تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الكتاب العربي.

٥٤- الموافقات في أصول الشريعة : لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي – ضبط وترقيم : عبد الله دراز – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٥٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

خامساً – كتب اللغة:

٥٦- أنيس الفقهاء: لقاسم القونوي – تحقيق د. أحمد الكبيسي – دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٧- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٨- الصحاح: لاسماعيل بن حماد الجوهري – دار إحياء الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن محمد النسفي – ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك – دار النفائس– بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٠- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦١- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت.

٦٢- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – مكتبة لبنان – بيروت.

٦٣- معجم لغة الفقهاء: أ. د. محمد رواس قلعجي – دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦٤- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق: عبدالسلام محمد هارون – مكتبة الخانجي – مصر.

٦٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير – تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت.

سادساً – كتب الفتاوى:

٦٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد الدويش – الرئاسة

العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – الطبعة الخامسة – ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

سابعاً – كتب معاصرة :

٦٧- أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي : لهيلة بنت عبد الرحمن بن محمد اليابس – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٦٨- حقوق العمال : للدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار – الطبعة الأولى – ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.